

غريب الحديث لابن الجوزي

مَقْتُلِهِ أَيَّ عَدَلٍ .

في الحديث إِذَا شَهِدَ بِالْحَقِّ شَظِيرُ أَيِّ غَرِيبٍ .

في حديثِ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ مَن مَنَعَ صَدَقَةً فَإِنَّهُ آخِذٌ وَهًا وَشَطْرَ مَالِهِ .

قال إبراهيم الحرابيُّ غَلَطَ بَهْزُ بْنُ زَمَّاهُ هُوَ شَطْرَ مَالِهِ يُعْنِي

أَنََّّهُ يُجْعَلُ شَطْرَيْنِ فَيَتَخَيَّرُ عَلَيْهِ الْمُصَدِّقُ فَيَأْخُذُ مِنْ خَيْرِ

الشَّطْرَيْنِ عُقُوبَةً لِمَنْعِهِ الزَّكَاةَ فَأَمَّا مَا لَا يَلْزَمُهُ فَلَا .

قَوْلُهُ مَن أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرٍ كَلِمَةٌ .

قال سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هُوَ أَنْ يَقُولَ فِي أُقْتُلْ أُقْ .

كَمَا قَالَ كَفَى بِالسَّيْفِ شَأْنُ أَيِّ شَاهِدٍ .

وقال تميم الدَّارِيُّ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ كَثْرَةِ التَّعَبُّدِ فَقَالَ

أَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتُ مُؤْمِنًا ضَعِيفًا وَأَنْتَ مُؤْمِنٌ قَوِيٌّ أَتُنْذِرُكَ

لِشَاطِي حَتَّى أَحْمَلَ قُوسَكَ عَلَى ضَعْفِي